

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ثم اعلم أنه لا محل لتذكر هذه المسألة هنا بل محلها بعد قوله ولو ضم طعاما الخ كما فعله في البحر أي فيما صرح بالمفعول كما نبه عليه ويدل عليه التعليل بقوله لنيته محتمل كلامه لأنه إذا لم يصرح به ويكون معناه لا أوجد أكلا أو شربا أو لبسا فيحتمل بكل أكل وجد ولذا لم تصح نيته المعين منه بخلاف ما إذا صرح به لأن طعاما المذكور يحتمل البعض والكل فأيهما نوى صح ولذا نقل في البحر عن المحيط أنه يصدق قضاء أيضا وع في البدائع بأنه نوى حقيقة كلامه ثم نقل عن الكشف أنه إنما يصدق ديانة فقط وقال لأنه خلاف الظاهر لأن الإنسان إنما يمنع نفسه عما يقدر عليه والكل ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه أيضا وتمامه فيه .

أقول ويظهر لي ترجيح الأول لأنه إذا نوى البعض إنما يصدق ديانة فقط كما يأتي وهذا لا نزاع فيه ويلزم منه أن يصدق قضاء وديانة إذا نوى الكل لأن عدم تصديقه في الأول قضاء لأنه خلاف ظاهر اللفظ فيكون الظاهر العموم وإلا لزم تصديقه اقتضاء في نية الخصوص . وفي تلخيص الجامع إن كلمت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد إلا أن ينوي الكل قال شارحه فيصدق ديانة وقضاء لا يحتمل أبدا لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وقيل لا يصدق قضاء لأن الحقيقة مهجورة اه . وسأتي هذا آخر الباب وتعبيره عن الثاني بقبل يفيد ضعفه وترجيح الأول كما قلنا فافهم . قوله (دين) أي يؤكل إلى دينه فيما بينه وبين ربه تعالى وأما القاضي فلا يصدق لأنه خلاف الظاهر وقدمنا في الطلاق أن المرأة كالقاضي . قوله (لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم) لأن الحلف في الشرط المثبت يكون على نفيه فقوله إن لبست ثوبا في معنى لا ألبس ثوبا .

قوله (إلا في ثلاث فيدين الخ) يعني لو قال إن خرجت فعبدني حر نوى السفر مثلا أو إن ساكنت فلانا فعبدني حر ونوى المساكنة في بيت واحد يدين لأن الخروج في نفسه متنوع إلى سفره وغيره حتى اختلفت أحكامهما فقبلت إرادة أحد نوعيه وكذا المساكنة متنوعة إلى كاملة هي المساكنة في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في دار وإرادة المساكنة في بيت إرادة أخص أنواعها كما في الفتح .

وحاصله أن النية صحت هنا لكون المصدر متنوعا باعتبار عمومته فهو تخصيص أحد نوعي الجنس وزاد في تلخيص الجامع إن اشترت ونوى الشراء لنفسه أي فتصح نيته ديانة وإن لم يذكر

المفعول لتنوع الشراء فإنه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لموكله ولذا رتب على الأول الملك لنفسه وعلى الثاني الملك للموكل وهذا بخلاف ما إذا نوى الخروج لبغداد أو المساكنة بالإجارة أو الشراء لعبد فإن الفعل فيه غير متنوع فلم يصح تخصيصه بالنية بدون ذكر كما في شرح التلخيص .

قلت ونظير ذلك ما إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث أو الواحدة يصح بخلاف نية الثنتين لأن البينونة نوعان غليظة وخفيفة فتصح نية إحداهما بخلاف الثنتين لأنه عدد محض كما مر تقريره في محله لكنه يصدق في نية البينونة قضاء .

قال في الفتح وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لأنه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة لأنه تخصيص الجنس ثم قال وكون إرادة نوع ليس تخصيصا للعام مما لا يقبل المنع لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته ا هـ .